قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٢ لسنة ١٩٦٦

بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة للأقباط الأرثوذكس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يشكل مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس على الوجه الآتى :

(١) البابا بطريرك الأقباط الأرثوذكس .
(٢) الأنبا تيموثاوس مطران الدقهلية و بلاد الغربية ودمياط .
(٣) الأنبا كيرلس مطران كرسى البلينا .
(٤) الأنبا أنطونيوس مطران كرسى سوهاج والمنشاه .
(٥) الأنبا اثناسيوس أسقف كرسى بنى سويف والبهنسا .
(٦) الأنبا ديسقورس أسقف كرسى المنوفية ومركز السنطة .
(٧) الأنبا مكاريوس أسقف قنا وقوص ونقادة والبحر الأحمر .
(٨) المهندس نجيب امتينو .
(٩) الأستاذ حلمى بطرس .
(١٠) الأستاذ اسطفان باسيلى .
(١١) الأستاذ فريد فرعونى .
(١٢) الأستاذ أنطون سيدهم .
(١٣) الأستاذ فرج انداراوس .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٦

بالعفو عن باقى مدة عقوبة الأشغال الشاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ يعفى عن باقى مدة عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها على المتهم أبو الخير نجيب من محكمة الثورة بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٥٤ فى القضية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٤ .

مادة ٢ ــ على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن إنهاء خدمة المهندس إسماعيل توفيق إسماعيل ، العامل بمصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تكليف المهندسين ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ــ ووفق على إنهاء خدمة السيد المهندس إسماعيل توفيق إسماعيل العامل من الدرجة الخامسة فنى عالى بمصلحة الرقابة الصناعية إعتبارا من ١٩٦٥/١٢/٣١ .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر